

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-236649

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-236649-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/12/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/05/28م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا شرعيًا عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...) ورخصة المحاماة رقم (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/05/19م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-226480) الصادر في الدعوى رقم (I-226480-2023) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند تكلفة البضاعة المباعة لأطراف مرتبطة (تسعير معاملات) لعام 2018م.

ثانياً: أثبات انتهاء الخلاف على بند عدم السماح بحسم الدفعات الضريبة المعجلة لعام 2018م.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها بشأن بند غرامة التأخير لعام 2018م، وفقاً لحثثيات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخص بند (تكلفة البضاعة المباعة لأطراف مرتبطة (تسعير المعاملات) فيوضح المكلف 1- فيما يتعلق في بيان " يجب أن تقتصر تعديلات تسعير المعاملات مع الأشخاص المرتبطة " يشير المكلف إلى أنه حتى في الحالة التي يتعين فيها إجراء تعديل على تسعير المعاملات، وعدم تقديم أي إعفاء من خلال النظر في هامش الربح على إجمالي التكلفة المراجعة للفرع، فيجب إجراء تعديل تسعير المعاملات مع الأخذ في الاعتبار فقط قيمة المعاملات مع الأطراف ذات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-236649

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-236649-2024)

العلاقة التي أبرمها الفرع والتي أثرت على قائمة الربح والخسارة للفرع. 2- فيما يتعلق " التحليل على مستوى كل معاملة المعتمد من الفرع" يشير المكلف إلى أنه النهج الأكثر موثوقية للعام المالي 2018م هو النهج القائم على مستوى كل معاملة على حدة، مع التركيز على معاملات خدمات الاختبار والتفتيش بين شركة ... " ... " والفرع ، ويتمشى هذا النهج مع إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وتعليمات تسعير المعاملات والدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات بالمملكة العربية السعودية وحيث يشير المكلف إلى أنه يجب أن يتم تجميع المعاملات فقط عندما يكون من الصعب أو غير الموثوق تحليل المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بشكل منفصل. 3- فيما يتعلق " إعادة توصيف الفرع على أنه كيان محدود المخاطر " حيث أن الهيئة أخفقت في تحديد كيفية تخصيص المخاطر بشكل ملائم كما هو منصوص عليه في الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات بالمملكة وإرشادات تسعير المعاملات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وعليه لم تقدم الهيئة دليلاً أو دعماً لادعائها أن الفرع هو مزود خدمة محدود المخاطر وحيث يشير المكلف إلى أن نقطة توقيع العقود لا تضمن ولا تعني أن شركة ... ستتولى التنفيذ، كما يطلب المكلف من الهيئة تحليل الوظائف والأصول والمخاطر شامل باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الملف المحلي. 4- فيما يتعلق " انخفاض ربحية الفرع في السنة المالية 2018م" يشير المكلف بأن هناك انحراف في النهج الذي اعتمدته الهيئة أثناء تقييم سنوات تحقيق الربح (أي العاميين الماليين 2016م و 2017م) مقارنة بالربح المنخفض للعام المالي 2018م حيث لم يكن هناك أي تغيير في الحقائق، أي المعاملات والوظائف والمخاطر الخاصة بـ... للسنوات المذكورة . 5- فيما يتعلق " رفض دراسة المقارنة التي أعدها المكلف" يشير المكلف إلى تناقض دراسة المقارنة المعيارية الجديدة التي اعدتهما الهيئة مع أسباب الرفض التي أضافتها الهيئة على الشركات المماثلة التي اختارها الفرع في دراسة المقارنة المعيارية المؤيدة للعام المالي 2018م.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2024/12/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالدعاء على الخصوم، حضر / ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، وحضرت ممثله الهيئة/... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-236649

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-236649-2024)

وبسؤال وكيل المكلف عن طلب إيقاف سير الدعوى لغرض التسوية أقر بذلك، وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة رفضت طلب الإيقاف وأن الهيئة ترغب بالاستمرار في نظر الدعوى وبسؤال وكيل المكلف عما يود إضافته أجاب بطلب مهلة لتقديم مذكرة الحاقية، وبسؤال ممثلة الهيئة عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وحيث تبين للدائرة أن الدعوى مهيأة للفصل فيها، لذا قررت الدائرة البت في الدعوى بما يتوافر فيها من مستندات، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تكلفة البضاعة المباعة لأطراف مرتبطة تسعير المعاملات) واستناداً على الفقرات (أ، ب، ج) من المادة (4) من تعليمات تسعير المعاملات والتي نصت على: "إذا كانت شروط أو عوائد المعاملات بين الأشخاص المرتبطين تختلف عن شروط أو عوائد معاملة مماثلة بين الأشخاص المستقلين، يجوز للهيئة اتخاذ أحد الإجراءات التالية: أ- توجيه شخص أو أكثر ذو صلة بالمعاملة بتعديل وعائهم الضريبي لتتضمن الإيراد الذي كان من الممكن أن يتلقاه هؤلاء الأشخاص إذا لم تكن الشروط مختلفة. ب- إعادة توزيع أو عدم الأخذ بنتائج المعاملات بين الأشخاص المرتبطين لتعكس ما كان قد ينتج عن معاملات مماثلة بين أشخاص مستقلين ج- تكون الهيئة الجهة المسؤولة عن تطبيق وتفسير هذه التعليمات وتحديد ما إذا كانت المعاملات بين أشخاص مرتبطين تتوافق مع مبدأ السعر المحايد أو لا وفقاً لأحكام هذه التعليمات - " واستناداً على الفقرة (1.2.9) من الدليل الإرشادي والتي نصت على أنه "تحديد المعاملات التي تشكل جزءاً من إعادة الهيكلة: عند تطيل مخاطر العمليات بين الأشخاص المرتبطين، من المهم أن يتم تقييم أهمية المخاطر من الناحية الاقتصادية، أي ما إذا كانت تتعلق بأرباح متوقعة وما إذا كان كانت تلك المخاطر سبباً معقولاً لإعادة توزيع الأرباح المحتملة بين الأشخاص المرتبطين الأعضاء في المجموعة. تعتمد درجة الأهمية للمخاطر على احتمالية تحققها، وحجم الأرباح أو الخسائر المحتملة نتيجة هذه المخاطر - " واستناداً على الفقرة (ب) من المادة (12) من تعليمات تسعير المعاملات والتي نصت على "يجوز للهيئة تعديل المؤشر المالي إذا كان المؤشر المالي المستمد من المعاملة بين الأشخاص المرتبطين أو من المعاملات المجمعة يقع خارج نطاق السعر المحايد، على أن يتم تعديل المؤشر المالي بشكل يعكس

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-236649

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-236649-2024)

خصائص الحالة وظروفها بأكبر قدر من الدقة وأن يقع ضمن نطاق السعر المحايد - "واستناداً على الفقرة (2.12) من الدليل الإرشادي والتي نصت على "تعديلات تسعير المعاملات: إذا تم تعديل أسعار أو شروط معاملة بين أشخاص مرتبطين أو مجموعة من المعاملات، فإنه يجب إجراء تحليل لمعرفة ما إذا كانت أرباح الشخص المعني بالتعديل تتوافق مع مبدأ السعر المحايد، وذلك بالنظر للوظائف التي تم تنفيذها والأصول المستخدمة والمخاطر المحتملة. بالإضافة إلى ذلك، في بعض الحالات قد يتعين أيضاً تعديل الأسعار أو الشروط الأخرى للمعاملات بين الأشخاص المرتبطين الأخرى (مع أعضاء المجموعة) إذا لم يتم تحديدها وفقاً لمبدأ السعر المحايد - "واستناداً على الفقرة (3.4.4) من الدليل الإرشادي لتسعير المعاملات والتي نصت على أنه "قد يؤدي الإقرار بالخسارة باستمرار من قبل أحد أعضاء مجموعة شركات متعددة الجنسيات التي تحقق أرباحاً إلى فحص وتدقيق من قبل الهيئة... بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون نتائج كل سنة مالية متوافقة مع مبدأ السعر المحايد (أي الإقرار عن نتائج تقع ضمن نطاق السعر المحايد). وفي حال كان المكلّف منشأة تتحمل مخاطر محدودة يقوم بتحقيق الخسائر التي لا يمكن تعديلها من خلال أحد الطرق سالفة الذكر، يمكن تطبيق آلية السنوات المتعددة لضمان الوصول إلى نتيجة تتوافق مع مبدأ السعر المحايد - "واستناداً على المادة (7) من تعليمات تسعير المعاملات المتعلقة بطرق تسعير المعاملات المعتمدة المتضمن على: طرق تسعير المعاملات المعتمدة لأغراض المادة السادسة من هذه التعليمات ومنها ("4- طريقة صافي هامش الربح للمعاملة: يتم من خلالها إجراء مقارنة بين صافي هامش الربح المتعلق بأساس مناسب (على سبيل المثال التكاليف والمبيعات والأصول) يحصل عليه شخص في معاملة بين أشخاص مرتبطين وصافي هامش الربح المتعلق بنفس الأساس في معاملات مستقلة قابلة للمقارنة - "واستناداً بالبند 3.3.2.4 من الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات والمتعلق بالخسائر المتضمن على: "قد يؤدي الإقرار بالخسارة باستمرار من قبل أحد أعضاء مجموعة شركات متعددة الجنسيات التي تحقق أرباحاً إلى فحص وتدقيق من قبل الهيئة. على الرغم من أنه من المحتمل أن يتكبد الأشخاص المرتبطين خسائر حقيقية) بما يتماشى مع الوظائف المؤداة والأصول المستخدمة والمخاطر المحتملة (، فإنه ليس من الواقعي أن يقوموا بتحمل الخسائر إلى أجل غير مسمى. ويمكن تبرير تكرار تحقيق الخسائر خال فترة معقولة في بعض الحالات إذا كان سببها اتباع استراتيجية عمل معينة تهدف لدخول السوق من خال تخفيض الأسعار. ومع ذلك، يكون انخفاض الأسعار / الهوامش متوقعة خلال فترة محدودة فقط بهدف رفع نسبة الأرباح على المدى الطويل. "واستناداً بالبند رقم 3.4.2.4 من الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات "هامش صافي التكلفة مضافاً إليها هامش الربح: وهي نسبة الأرباح قبل الفائدة والضرائب أو الأرباح التشغيلية من إجمالي التكاليف. يكون هذا المؤشر مقياساً للعوائد من التكلفة التشغيلية الإجمالية للشخص (باستثناء الفوائد والضرائب) وعند استخدام هذا المؤشر، فإن وجود الفروقات فيما بين الوظائف ال يكون

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-236649

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-236649-2024)

لها أثر على التحليل بافتراض أنها منعكسة في مستوى المبيعات والمصاريف العامة والإدارية حيث أنه من الممكن إدراج عدد من العناصر ضمن تكلفة المبيعات أو مصاريف التشغيل، عادةً يكون هذا المؤشر مناسب للاستخدام على عمليات التصنيع أو على مقدمي الخدمات، حيث تعكس تكاليف الشخص الأنشطة التي يمارسها. وعادةً ما يكون الطرف قيد الاختبار متحكماً في تكلفة كل وحدة منتجة والكميات المنتجة والعمالة ونفقات التشغيل - "واسترشاداً بالبند 2.4.24 من الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات" تطبق طريقة صافي هامش الربح للمعاملة بشكل مماثل لكل من طريقة التكلفة المضاف إليها هامش الربح وطريقة سعر إعادة البيع. ولتطبيق طريقة صافي هامش الربح، يجب اختيار مؤشر لمستوى الربح ("PLI" Indicator Level Profit) ليتم تحديد مؤشر الهامش الصافي المناسب للمعاملة بين الأشخاص المرتبطين. وتشمل المؤشرات المناسبة ما يلي (بدون حصر) - : هامش الربح التشغيلي أو عوائد المبيعات - هامش صافي التكلفة مضافاً إليها هامش الربح - العوائد من الأصول التشغيلية أو عوائد رأس المال المستخدم - نسبة بيرى (نسبة الربح الإجمالي من النفقات التشغيلية) - واستناداً بالفقرة (4.3.6) من الدليل الإرشادي لتسعير المعاملات في المملكة العربية السعودية والتي نصت على " يجب الاعتماد على مجموعة من البيانات التي تعد ذات موثوقية متساوية نسبياً حيث عند وجود تراوح كبير بين القيم الواقعة في النطاق قد يدل على عدم موثوقية البيانات المقارنة المستخدمة للحصول على القيم الواقعة في النطاق - " واستناداً على الفقرة (4.3.4) من الدليل الإرشادي لتسعير المعاملات والتي نصت على: " يجب أن يتم تقييم كل شخص يتم العثور عليه أثناء البحث في قاعدة البيانات لتحديد مدى قابليتها للمقارنة مع الطرف قيد الاختبار. في هذا الصدد، يجب تقييم كل شخص لتحديد مدى قابليته للمقارنة من حيث الوظائف المؤداة وخصائص المخاطر والقطاع وأي عامل آخر ذو أهمية - حسب الحالة. ولا تعتبر الهيئة بأن تقديم الكثير من المعلومات التي تم الحصول عليها من قاعدة البيانات كافياً لقبول الأشخاص الذي تم اختيارهم للمقارنة ما لم يتم التحقق عن مدى قابلية هؤلاء الأشخاص للمقارنة - " . واستناداً على الفقرة (2.3) من الدليل الإرشادي لتسعير المعاملات والتي نصت على " تعريف مبدأ السعر المحايد في حال اختلاف شروط وأحكام المعاملات التجارية والمالية التي تتم بين أشخاص مرتبطين عن شروط وأحكام المعاملات التجارية والمالية التي تتم بين أشخاص مستقلين، فإنه يتم احتساب الأرباح غير المحققة والتي كان من الممكن أن يحققها أي من الأشخاص المرتبطين لولا تلك الشروط والأحكام ضمن أرباح هؤلاء الأشخاص - . واستناداً إلى هذا التعريف، فإن السعر المحايد يعتبر بأنه السعر الذي يجب تطبيقه عند قيام الأشخاص المرتبطين بمعاملات فيما بينهم ، كما لو أنهم أشخاص مستقلون بحيث يجب ألا تختلف الأسعار المطبقة بين الأشخاص المرتبطين في معاملاتهم عن الأسعار المعقولة التي من المتوقع أن يتم تطبيقها من قبل أشخاص مستقلين في معاملاتهم - " واستناداً على الفقرة (13.2) من الدليل الإرشادي لتسعير المعاملات والتي نصت على " للهيئة الحق في تعديل المعاملات بين الأشخاص

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-236649

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-236649-2024)

المرتبطتين التي لا تتوافق مع مبدأ السعر المحايد ؛ لتعكس النتائج التي كان سيحصل عليها هؤلاء الأشخاص لو كانوا يتصرفون وفقاً لمبدأ السعر المحايد. يجب على المكلف القيام بتعديل الوعاء الضريبي/الزكوي ليشمل العائدات التي كان من الممكن الحصول عليها في حال قام هؤلاء الأشخاص بالتصرف كأشخاص مستقلين، وفي ظروف مشابهة. إذا تم تعديل أسعار أو شروط المعاملة بين أشخاص مرتبطين، أو مجموعة من المعاملات فإنه يجب إجراء تحليل لمعرفة ما إذا كانت أرباح الشخص المعني بالتعديل تتوافق مع مبدأ السعر المحايد، وذلك بالنظر للوظائف التي تم تنفيذها والأصول المستخدمة، أو المخاطر المحتملة، بالإضافة إلى ذلك في بعض الحالات قد يتعين أيضاً تعديل الأسعار - واستناداً على الفقرة (11) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على "قيمة المواد الموردة أو قيمة الخدمات المقدمة من أطراف مرتبطة بالمكلف الزائدة عن الأسعار المستخدمة بين أطراف مستقلة، وتصدر المصلحة القواعد الخاصة بتحديد الأسعار العادلة للتعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة بما يتفق مع المعايير المتعارف عليها دولياً" وحيث يدفع المكلف بأن أغلب أعمال الفرع هي نشاط تجاري مع أطراف غير مرتبطة مع وجود معاملات مع أطراف مرتبطة بمبالغ ضئيلة. وأن الإيرادات التي يكسبها الفرع بالكامل من عملاء غير مرتبطين حيث إن معظم التكاليف الداخلية التي يتكبدها الفرع هي تكاليف من أطراف مستقلة (حوالي 98%) في حين أن حساب تعديل تسعير المعاملات من قبل الهيئة لم يأخذ في الاعتبار هذا العامل المهم وتم تطبيقه على الفرع بشكل خاطئ على النتائج المالية للمعاملات مع الأطراف المرتبطة والمستقلة، في حالة الفرع تعديل تسعير المعاملات المقترح بواسطة مقارنة هامش الربح على إجمالي التكلفة الخاص بالفرع على مستوى الكيان (بما في ذلك كلاً من المعاملات مع الأطراف المرتبطة والمستقلة) مما نتج عن تعديل تسعير المعاملات قدره 67,752,785 ريال بنسبة 357,15% من القيمة الكلية للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، نظراً لأن أغلب أعمال الفرع نشاط تجاري مع أطراف غير مرتبطة ويبلغ الفرق بين هامش الربح على إجمالي التكلفة الخاص بالفرع والشركات التي اختارتها الهيئة 5,88% (أي 9,38% - 3,50%) وبناءً على ما تقدّم، فإن تعليمات تسعير المعاملات والدليل الاسترشادي لتعليمات تسعير المعاملات أعطى الهيئة في تعديل المعاملات بين الأشخاص المرتبطين التي لا تتوافق مع السعر المحايد لتعكس النتائج التي كان سيحصل عليها هؤلاء الأشخاص لو كانوا يتصرفون وفقاً للسعر المحايد، وبالنظر إلى إجراء الهيئة في تعديلات تسعير المعاملات يتبين بأنها قامت بالتعديل بمبلغ (67,752,785) ريال في حين أن المعاملات مع أطراف ذات علاقة بلغت (18,970,523) ريال من إجمالي التكاليف البالغة (1,152,477,529) ريال وذلك طبقاً لتقرير تسعير المعاملات المعد من الهيئة. وعليه يتبين بأن المعاملات مع أطراف ذات علاقة والتي لا تخضع للسعر العادل تمثل (1.65%) من إجمالي التكاليف. وبالنظر إلى إجراء الهيئة في تعديلات تسعير المعاملات والنطاق الربيعي الذي ينبغي للمكلف تحقيقه (9.38%) والذي ينتج عن ذلك تعديل عن المعاملات مع أطراف ذات بقيمة (67,752,785) ريال والتي هي بالأساس (18,970,523) ريال ويتبين من ذلك أن قيمة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-236649

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-236649-2024)

التعديل أعلى من قيمة المعاملة مع أطراف ذات علاقة بالكامل وأن التعديل لا يتناسب مع المعاملات مع حجم المعاملات مع أطراف ذات علاقة، وفيما يتعلق بما أشار إليه قرار دائرة الفصل من وجود معاملات مقابل شراء مواد من المركز الرئيسي بمبلغ (1,520,150,067) ريال فإن الهيئة قامت باستبعادها كما هو موضح في تقرير تسعير المعاملات المعد من الهيئة (ص28) حيث ذكرت الهيئة التالي " يجب أن يكون المؤشر من الممكن قياسه بطريقة موثوقة وملائمة على مستوى المعاملات التي يتحكم فيها المكلف لذلك سيتم استبعاد الاستيرادات التابعة للشركة الأم (...) من المبيعات والتكاليف المفصح عنها بشركة ... حيث أن المكلف قام بإضافتها لهدف الإفصاح. وبذلك يتبين بأن المعاملات مع أطراف ذات علاقة هي معاملات محدودة ولا تتجاوز (2%) وبذلك فإن مبلغ التعديل من قبل الهيئة أكبر بكثير من المعاملة وبذلك فلا يمكن التعديل على المكلف للوصول هامش الربح الذي توصلت له في ضمن النطاق الربيعي حيث أن المعاملة محدودة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف والغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكلفة البضاعة المباعة لأطراف مرتبطة تسعير المعاملات).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-226480) الصادر في الدعوى رقم (I-226480-2023) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-236649

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-236649-2024)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف والغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكلفة البضاعة المباعة لأطراف مرتبط (تسعير معاملات) لعام 2018م).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.